طوعًا فقد اجاز البيع فان كان قبضه مكرهًا فليس باجازة وعليه رده ان
وان كان قائمًا في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر ان
اكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره
عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو
آثم وان اكره على الكفر نعوذ بالله او سب النبي عم بقيد او حبس او ضرب
لم يكن ذلك اكراهًا حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا
خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورًا وان
اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل
على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثمًا
والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدًا وان اكره على طلاق

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٣٣
العنوان (القدوري)
المؤلف محمد بن احمد القدوري
تاريخ النسخ الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق القسم ٧ ر ١٤ × ٤ ر ٢٠ سم
ملاحظات ٢١٧/٤
٥٠٠ ص

Copyright © King Saud University